

شرح دليل الطالب (9) د. عماد السواعير

عماد السواعير

استعن بالله نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله تعالى وان شك في كثرته فهو نجس وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز لم يتحرى ويتيمم بلا اراقة. ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله - [00:00:00](#)

احسن الله اليكم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه - [00:00:23](#)

سلام. اما بعد احبتي في الله هذا هو درسنا التاسع من دروس شرح متن دليل الطالب في فقه الامام احمد رحمه الله وكنا ايها الاحبة في الله قد فرغنا بفضل من الله ومنا في نهاية درسنا الماضي - [00:00:41](#)

من الكلام عن حد الماء الكثير. عند قول المؤلف رحمه الله والكثير قلتان تقريبا. المؤلف بعد ذلك ايها الاحبة في الله تكلم عن مسائل تتعلق بالشك والاشتباه بالشك والاشتباه فقال رحمه الله وان شك في كثرته فهو نجس - [00:00:56](#)

يقول المؤلف يا كرام اذا شك الانسان المسلم الذي يريد استعمال الماء في كون هذا الماء كثيرا او قليلا في كون هذا الماء كثيرا او قليلا وهذا الماء ايها الاحبة في الله - [00:01:16](#)

وردت عليه نجاسة وهذا الماء ايها الاحبة في الله وردت عليه نجاسة سورة المسألة عندنا ماء هذا الماء وردت عليه نجاسة سقطت فيه نجاسة الان الشك ليس في النجاسة وانما الشك - [00:01:39](#)

في كمية هذا الماء هل هو قليل اي قلتان فما دون او هو ايها الاحبة في الله كثير فوق القلتين. قلتان فما فوق احسن الله اليكم الان صورة هذه المسألة اعيدها مرة اخرى اذا شك في هذا الماء الذي عنده وقد وردت فيه - [00:01:58](#)

نجاسة لا شك في كونه كثيرا لا يدري لا يستطيع ان يعرف او ان يميز او ان يحدد هل هو كثير قلتان فما فوق او هو قليل دون القلتين ما حكم هذا الماء الذي وردت عليه هذه النجاسة - [00:02:24](#)

وهذا الماء مشكوك في كثرته ما حكمه ايها الاحبة في الله؟ قرر المؤلف رحمه الله ان هذا الماء الذي لا يدري الانسان هل هو كثير او هو قليل هل هو كثير او هو قليل؟ بناء على الحد والضابط الذي قرره الحنابلة ايها الاحبة في الله وفصلنا فيه كلام في درسنا - [00:02:43](#)

الان الذي قرره المؤلف رحمه الله والمذهب ان هذا الماء الذي سقطت فيه نجاسة ولا نعلم حجمه كثير او قليل يا كرام فان هذا الماء نجس لماذا ايها الاحبة في الله - [00:03:08](#)

دليل المذهب احسن الله اليكم ان الاصل عدم بلوغ القلتين الاصل عدم بلوغ القلتين وهو اليقين انا عندي ماء هذا الماء انا شاك فيه. ابلغ قلتين او لم يبلغ؟ اليقين ما هو - [00:03:24](#)

عدم بلوغه القلتين الشك ما هو بلوغه القلتين اظن واضح الصورة يا اخواني بارك الله فيكم وبما ان عدم بلوغ القلتين هو اليقين فاننا نعمل به فاليقين لا يزول بالشك - [00:03:49](#)

اليقين وهو عدم بلوغه القلتين لا يزول بالشك وهو بلوغه القلتين والله جل في علاه يقول ان الظن لا يغني من الحق شيئا واستدلوا يا كرام ايضا الحنابلة بحديث عبدالله بن زيد - [00:04:12](#)

المتفق عليه في موضوع الطهارة في الصلاة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاه او يجد ريحا واخرج مسلم نحوه من حديث ابي هريرة وكذلك ايها الاحبة في الله من الادلة - [00:04:29](#)

حديث ابي سعيد المخرج في صحيح مسلم في موضوع الشك في الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام قال لهذا الشاك قال فليطرح الشاك وليبني على ما استيقن. تأملوا هذه قاعدة ايها الاحبة في الله - [00:04:47](#)

فليطرح الشك او فليطرح الشك وليبني على ما استيقن وهذا ايها الاحبة في الله هو قول جمهور اهل العلم وهذا هو قول جمهور اهل العلم ايها الاحبة في الله الذين فرقوا - [00:05:03](#)

بين القليل والكثير تأملوا هذه المسألة فرع عن مسألتني التفريق بين القليل والكثير هذه المسألة ايها الاحبة في الله فرع عن مسألة التفريق بين القليل والكثير والتي تكلمنا عنها ايها الاحبة في الله في درسنا - [00:05:22](#)

الماضي ثم سلمكم الرحمن. القول الثاني في هذه المسألة ومذهب المالكية ومذهب المالكية. وقول للشافعية ورواية عن الامام احمد ان هذا الماء ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن العبرة فيه - [00:05:45](#)

العبرة فيه التغير فلا يلتفت الى موضوع الكثرة احسن الله اليكم لا يلتفت الى موضوع الكثرة وهذه مسألة فرع ما تكلمنا عنه في موضوع التنجيس بالملاقاة تعلمون ايها الاحبة في الله - [00:06:08](#)

ان المذهب سلمكم الرحمن ان الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة وقلنا ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن ان الضابط والراجح هو مذهب المالكية وهو قول للشافعي ورواية للامام احمد ان العبرة بالتغير - [00:06:30](#)

العبرة بالتغير ثم قال المؤلف رحمه الله وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز هذي صورة تتعلق بالماء نفسه هذه صورة ايها الاحبة في الله تتعلق بالماء نفسه احسن الله اليكم. لكن قبل ذلك اريد ان اطمئن هل سورة قوله وان شك في كثرته فهو نجس - [00:06:56](#)

عندكم ايها الاحبة في الله نعم شيخ. واضحة يا شيخ بس عشر من قبل الراجح لقسمها. الراجح احسن الله اليك مذهب المالكية في هذا الباب اننا لا نلتفت الى موضوع الكثرة - [00:07:22](#)

فلا يحكم بنجاسة الماء الذي وردت عليه نجاسة. ونحن نشك في كونه كثيرا. وانما نلتفت وننظر الى موضوع تغيير تغير احد اوصاف الماء ايها الحبيب. نعم كما رجحنا في درسنا الماضي سلمكم رحمة - [00:07:36](#)

نعم. ثم قال ثم قال المؤلف رحمه الله وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز. الان الكلام ايها الاحبة في الله عن اشتباه ما تجوز به الطهارة وهو الماء الطهور - [00:07:56](#)

بما لا تجوز به الطهارة وهو الماء النجس. ويدخل فيه الطاهر لكن سافصل الكلام عن الطاهر لاحقا اقول ايها الاحبة في الله صورة هذه المسألة ان يشتهب عليك ماء في اناءين عندك - [00:08:17](#)

اناء في كل اناء ماء وانت لا تدري اي المائين الطاهر واي المائين النجس اشتبه عليك الامر عندك الى ان احدهما فيه ماء طاهر والثاني فيه ماء نجس لكن كما عدت - [00:08:37](#)

تعرف اي الاناءين الذي فيه ماء طهور واي الاناءين الذي فيه ماء نجس هذه صورة المسألة يا اخواني اشتباه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به يعني الطهارة ماذا نفعل؟ في مثل هذه الحالة - [00:08:58](#)

انسان عنده ماء في انية وردت نجاسة على احد هذه الانية لكن هذا الانسان اخواني الان لا يدري اي الاناءين الذي تنجس ويريد ان يتوضأ ماذا يصنع ماذا يفعل يا ابا عبد الله - [00:09:15](#)

المؤلف يقول لم يتحرى يعني لا تبحث لا تحاول ان تبحث ما من الطاهر ومن النجس لا يقول لك لا تتحرى طيب ماذا نصنع الو يتيمم بلا اراقة اي تتييمم - [00:09:38](#)

تتييمم ولا تلتفت الى هذين الانائين احسن الله اليكم. هذي صورة المسألة اقول اشتبه عليك اناء فيه ماء طهور واناء فيه ماء نجس انت لا تستطيع التمييز ان ميزت - [00:09:57](#)

فتستخدم الطهور بالاتفاق وتجتنب ان جسم الاتفاق لكن هنا انت لست مميزا. اشتبه عليك الامر ما تدري لا لا تذكر ايها الذي سقطت فيه نجاسة ايها الاحبة في الله ذهب الحنابلة - [00:10:17](#)

والمالكية في قول احسن الله اليكم وداود الظاهري والاحناف لاحظوا والاحناف ان كانت الاواني النجسة اكثر او تساوت مع الاواني الطاهرة اوضح قليلا الحنابلة والمالكية في قول وداود الظاهري يقولون ايها الاحبة في الله - [00:10:41](#)

انك لا تستخدم واحدا منهما ما تستخدم وانما الاحناف ايضا على هذا القول لكن قالوا اذا كان عنده اواني فيها نجاسة اكثر من الاواني التي لا نجاسة فيها. او متساوية - [00:11:12](#)

مع النجاسة مع متساوية مع الاواني التي لا نجاسة فيها فانك لا تستخدم هذا الماء يعني صورة المسألة عند الاحناف يا اخواني انسان عنده اربع انية ثلاثة من هذي الانية متأكد من وجود النجاسة - [00:11:33](#)

واشك سلمكم الرحمن. طبعاً واحد في لا نجاسة فيه. لكن هو الان لا يستطيع ان يميز لنا هذا الواحد ماذا يقول الاحناف يا سامر تجتنب الاربعة تجتنب الاربعة وتأملوا اذا الحنابلة الاحناف يقولون كقول الحنابل لكن على هذا التفصيل - [00:11:52](#)

احسن الله اليكم واستدل الحنابلة والمالكية في قول والاحناف على ما ذهبوا اليه من انك لا تستعمل هذا الماء المشتبه به بحديث علي بن حاتم الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كالبكاء فاذكر اسم الله - [00:12:15](#)

وان وجدت مع كلبك كلباً غيره. وان وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل تأملوا يا اخواني هنا الشاهد. قال فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله يقول يا ابا عبدالله فانك لا تدري ايهما قتله - [00:12:36](#)

النبي عليه الصلاة والسلام نهاك عن الاكل. لماذا؟ لماذا نهى عن الاكل ها هنا يا اخواني؟ ما الجواب اشتباه النجاسة. الاشتباه من الذي قتل؟ كلبك او كلب غيرك وهذا الحديث متفق عليه. قالوا وكذلك الماء - [00:12:55](#)

ما تدري ايهما الطهور وايهما النجس؟ وكذلك لحديث النعمان ابن بشير حديث الشبهات الحلال بين والحرام بين قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام - [00:13:14](#)

تأملوا قال وقع في الحرام فهذا الماء يحرم عليك استعماله. النبي عليه الصلاة والسلام يقول من وقع في الشبهات وقع في الحرام. وهذا الحديث في صحيح مسلم وايضا استدلوا بحديث الحسن ابن علي - [00:13:32](#)

دع ما يريبك الى ما لا يريبك. انت مأمور بترك الاشياء التي فيها شك فيها ريبة فيها اشتباه. وهذا الحديث يا اخواني اخرجته الترمذي والنسائي وحكم بصحته محاكمة بصحته سلمكم الرحمن - [00:13:46](#)

حكم بصحته ابن خزيمة وابن حبان وكذلك الاباني احسن الله اليكم. نعم نعم نعم الحنابلة والمالكية في قول لم يضعوا هذا الشرط الذي ذكره الاحناف. اعني القيد في موضوع كثرة الاواني احسن الله اليكم - [00:14:03](#)

نقول وايضا استدلوا بالنظر قالوا ان اجتناب النجس ان اجتناب النجس ايها الاحبة في الله واجب انت مأمور باجتناب النجاسة ولا تكون مجتنباً للنجاسة الا بترك المائين انت يا سامر ان استخدمت - [00:14:23](#)

احدهما لا يصدق عليك انك اجتنبت النجاسة. يوجد احتمالية استخدام النجس لذلك انت هنا لم تمتثل للامر احسن الله اليكم لذلك اقول ايها الاحبة في الله قالوا انت مأمور باجتناب - [00:14:51](#)

النجاسة اجتناب النجاسة واجب. ولا يكون ذلك الا بترك المائين معاً. ان تركت الاستعمال استعمال هذين المائين فهناك يا فادي يقال انك اجتنبت النجاسة لان النجس خفي ما ندري هنا - [00:15:10](#)

والعلماء يقولون يا اخواني بارك الله فيكم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ما هو الواجب؟ اجتذاب النجاسة؟ طيب كيف يتم اجتناب النجاسة لا يتم اجتناب النجاسة الا باجتناب هذين الاناءين او الثلاثة او الاربعة - [00:15:27](#)

لاحظوا يا اخواني وما لا يتم الواجب به الا به فهو واجب. تأملوا سلمكم الرحمن. ايضاً من الدلة يا اخواني تغليب الحرام تغليب الحرام اي تغليب الماء المحرم. استعماله - [00:15:45](#)

وايضا قالوا يا اخواني بارك الله فيكم اذا قلتم اذا قلتم لنا اه الاصل يقين الطهارة. نقول نعم. يقين الطهارة هذا في احد الاناءين عارضه يقين النجاسة في احد الاناء - [00:16:01](#)

تأملوا هذا رد قوي جداً من الحنابلة قالوا ان يقين الطهارة يدفعه ويرده يقين النجاسة هذا هو القول الاول يا كرام. والقول الثاني وهو

قول الشافعية القول الثاني وهو مذهب الشافعية ايها الاحبة في الله - [00:16:18](#)

وقول عند المالكية وهو رواية في مذهب الامام احمد وهو مذهب الاحناف وارجو ان تنتبهوا مذهب الاحناف اذا كانت الاواني

الطاهرة اكثر يعني عندي ثلاث اواني فيها ماء انا متيقن من - [00:16:42](#)

او شاء او متيقن من وجود النجاسة في واحد فقط. هنا ايها الاحبة في الله ما هو القول؟ قول الشافعية وقول عند ورواية عند الامام

احمد وهو مذهب الاحناف بهذا القيد المذكور سلمكم الرحمن. ان كانت الاواني الطاهرة اكثر - [00:17:06](#)

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين ما هو هذا القول ايها الاحبة في الله؟ يتحرى المسلم يتحرى المسلم ويجتهد لا يترك الماء

ويقيم كما هو قول الحنابلة لا يتحرى ويجتهد - [00:17:24](#)

في تحديد الماء الطهور ثم يتوضأ بما غلب على ظنه انه طهور يتحرى يجتهد يحاول ان يبحث يحاول ان يتذكر حاولنا نبحت عن

قيود او دلائل او علامات وبعد ذلك يبني على غلبة ظنه - [00:17:42](#)

في تحديد الطهور ثم يتوضأ منه وصلاته صحيحة ولا شيء عليه استدلالا بحديث ابن مسعود المتفق عليه اذا شك احدكم في صلاته

ترى هذي الاحاديث عمد في في كثير من الابواب الفقهية فانتبهوا ايها يا كرام. اذا شك احدكم في صلاته - [00:18:02](#)

فليتحرى الصواب فليتحرى الصواب. النبي عليه الصلاة والسلام هنا يأمرنا بتحري الصواب لم يأمرنا بابطال كل شيء قال فليتحرى

الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين الشاهد فليتحرى الصواب. فليتم عليه - [00:18:21](#)

وهذا الحديث كما قلت لكم ايها الاحبة في لا متفق عليه من حديث ابن مسعود وايضا يا اخواني عندنا حديث امنا عائشة رضي الله

تعالى عنها عندنا حديث امنا عائشة رضي الله تعالى عنها في ذكرها لغسل الجنابة - [00:18:44](#)

في كيفية غسل الجنابة ذكرت صفة غسل الجنابة وسيأتينا ان شاء الله قالت حتى اذا ظن وارجو تنتبهوا يا اخواني قال حتى اذا ظن

انه قد اروي بشرته افاض عليه الماء - [00:18:59](#)

اخرجه البخاري الان تعميم الماء على البدن في غسل الجنابة ما حكمه جميل الان كيف تحكم يا عصام بانك عممت الماء تقول عائشة

حتى اذا ظن لاحظ ظن وبالتالي هنا - [00:19:16](#)

العمل بغلبة الظن العمل بغلبة الظن وايضا يا اخواني استدلو سلمكم الرحمن الشافعية استدلو بالقاعدة التي تقول اذا تعذر اليقين

فالعلم بغلبة الظن اذا تعذر اليقين فالعمل بغلبة الظن ولهم نظائر يعني لهم امثلة يا اخواني القبله - [00:19:44](#)

القبله يا اخواني قبله البعيد لمن لا يعرفها ماذا يصنع يتحرى ويعمل بغلبة ظنه احسن الله اليكم ويصلي وصلاته صحيحة

اتفاقا هذا ايضا من ادلة الشافعية والعمل حقيقة عند - [00:20:07](#)

الاشتباه بالتحري وغلبة الظن هذا له نظائر وامثلة كثيرة وكثيرة جدا ايها الاحبة في الله. اذا هذا هو قول الشافعية ما هو خلاصة قول

الشافعية قول اول قول الحنابلة يترك الماء - [00:20:29](#)

ونقل الاحناف معهم القول الثاني قول الشافعية ما هو التحري وهذا قال به الاحناف احسن الله اليكم سلمكم الرحمن اذا كان اذا كانت

الانية ماذا قلنا ايها الاحبة في الله - [00:20:42](#)

القاهرة اكثر من اذا كانت هنا يتحرر انها اكثر اما اذا كانت النجس اكثر يترك القول الثالث يا اخواني سلمكم الرحمن هو مذهب

المالكية ومذهب المالكية ماذا قال المالكية؟ قالوا يتوضأ من احدهما - [00:20:59](#)

ويصلي ثم يتوضأ من الآخر ويعيد احتياطا ابراء للذمة تأمروا يا طلبة العلم يتوضأ من الاول ثم يصلي ثم يتوضأ من الآخر ويعيد

صلاته احتياطا ابراء للذمة ابراء للذمة ما هي ادلة مذهب المالكية في هذه المسألة يا اخواني - [00:21:18](#)

ما هي ادلة المالكية في هذه المسألة قالوا ايها الاحبة في الله الاحتياط واجب عند الاشتباه وقالوا ايضا لا يشترط التحري لا يشترط

التحري بل انت تحتاط. احسن الله اليك - [00:21:44](#)

وهذا احسن الله اليكم حقيقة هو مذهب الظاهر مذهب عفوا. ولانه قلت سلمكم الرحمن هذا مذهب المالكية يقول يقول المالكية ان

المسلم يتوضأ من احدهما ويصلي ثم يتوضأ من الآخر - [00:22:03](#)

ويصلي احتياطاً. الآن يا اخواني بارك الله فيكم صورة هذا الانسان الذي توضع من من الاناءين اليس يكون هذا الانسان يقينا توضع بماء طهور اليس كذلك اذا لاحظوا هذا دليل الملكية هو حقيقة دليل قوي جدا يعني - [00:22:20](#)

هي كانت تستغرب من قول المالكية كيف يتوضع مرتين ويصلي مرتين؟ قالوا لانه يكون قد اصاب الماء الطهور يقينا وقد توضع بماء طهور بالاجماع بالاجماع الذي استعمل المائين يكون قد توضع بماء طهور - [00:22:43](#)

وايضا عندنا قول رابع يا اخواني عندنا قول رابع وهو اسهل هذه الاقوال قال اصحاب هذا القول الرابع يتوضع بايهما شاء يتوضع بايهما شاء اذا لا يترك هذا الماء كما هو قول الحنابلة - [00:23:04](#)

ولا يتحرى كما هو قول الشافعية ولا يتوضع مرتين كما في قول المالكية وانما ماذا يصنع يا اخواني يتوضع بايهما شاء ويصلي ولا يتوضع وضوءا اخر ولا يعيد صلاته اصحاب هذا القول هم الظاهرية - [00:23:25](#)

وقال به المالكية في قول عندهم وكذلك الشافعية في قول عندهم ركزوا يا اخواني احيانا قد يقول قائل منكم لماذا تذكر قول عند المالكية قول عند الشافعية؟ الا يكفيك فقط ان نذكر مذهبهم - [00:23:48](#)

لا يا اخواني لا بد من ذكر قول عند المالكية قول عند الشافعية تدرون لما؟ لانني قلت لكم ان هذا القول الرابع مثلا قال به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قد يقول قائل منكم ابن تيمية خرج - [00:24:05](#)

عن دائرة المذاهب الاربعة لا اقول لك لم يخرج عن دائرتي اقوالي المذاهب الاربعة سلمكم الرحمن كذلك لنعلم هل هذا القول له سلف له احد قال به قبل شيخ الاسلام مثلا او غير الظاهرية ايها الاحبة في الله - [00:24:17](#)

اذا نقول سلمكم الرحمن هذا القول قول الظاهرية وهو قول عند المالكية وقول عند الشافعية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واستدلوا بالعمومات التي قررناها وذكرناها فلم تجدوا ماء - [00:24:37](#)

ذكرت لكم ان شيخ الاسلام يقول الماء طهور يبقى طهور. لا ننتقل سلمكم الرحمن الى نوع اخر اما ان يكون طهورا واما ان يكون نجسا بارك الله فيكم نبقي عند العمومات التي حكمت على هذا الماء بانه طهور ما لم يتغير - [00:24:52](#)

وايضا قالوا يا اخواني الاصل الطهارة الاصل الطهارة وايضا قالوا مسألة لطيفة قد يعني يسأل عنها احدكم. لا تنسى يا طالب العلم ان هؤلاء يقررون النجاسة بمجرد ايش الملاقاة مجرد الملاقاة ترى والكلام كله يا اخواني بارك الله فيكم عن ماء القليل - [00:25:14](#)

مع القليل ومقررون ان النجاسة بمجرد الملاقاة اصحاب هذا القول الرابع قالوا لا الاصل الطهارة ولا ينجز الا بالتغير لا بمجرد الملاقاة والنفس يا كرام تطمئن الى هذا القول - [00:25:34](#)

وللإمانة مع قوة الاقوال الاخرى مع قوة الاقوال الاخرى الا ان الذي نراه راجحا القول الرابع احسن الله اليكم. مذهب الظاهرية قول عند المالكية قول عند الشافعية. اختيار ابن تيمية رحمه الله وجمع من المعاصرين - [00:25:53](#)

وهو انك يا طالب العلم ان اشتبه عليك الماء فانك تتوضع بايهما شئت ما لم يتغير هذا الماء لماذا نرجح هنا؟ لاننا رجحنا في مسائل سابقة في موضوع آآ تغيير يا سامر ما الذي رجحناه - [00:26:13](#)

في موضوع القلة والكثرة رجحنا ان الضابط هو التغير. الضابط هو التغير احسن الله اليكم هذه مسألة واحب ان افرع عليها احسن الله اليكم احب ان افرغ عليها يكتب وهذا لم يذكرها المؤلفة هنا وذكرها غيره من الحنابلة - [00:26:34](#)

اذا الكلام هنا عن الاشتباه سلمكم الرحمن. نقول احسن الله اليكم يا احبتي في الله ان اشتبه في طاهر اشتبه الماء الطهور عندك بماء طاهر هل الطاهر على المذهب يرفع الحدث - [00:26:53](#)

لا يرفع الحدث. لذلك يا عمر هذي المسألة مهمة وينبغي ان تذكر طيب ان اشتبه الماء عندك هذا الماء الذي عندي اناءان في كل اناء ماء انا عندي ماء طهور وماء طاهر - [00:27:19](#)

بالصور الماء الطاهر المذكورة الان انا حنبلي اشتبه علي ماذا اصنع الطالب لا يرفع الحدث نقول ايها الاحبة في الله ان اشتبه الماء الطهور بطاهر فالمذهب يقرر بان المسلم يتوضع من هذا غرفة ومن هذا غرفة - [00:27:36](#)

ويصلي صلاة واحدة يتوضع من هذا غرفة ومن هذا ايش؟ غرفة. ويصلي صلاة واحدة لماذا يا اخواني؟ لماذا هذا الكلام عند الحنابلة

قالوا لان الطهور يطهره والطاهر لا يضره ان الطهور يطهره والطاهر ماذا - 00:27:56

لا يضره وقد يسأل سائل منكم يا اخواني قبل قليل كيف جوز بعض من يتوضأ من المائين وهو يعلم ان احدهما نجس لان هو اصلا ان كان الاول نجسا فالثاني رفع حدثه - 00:28:20

اليس كذلك يا اخواني جيبو نعم طيب وان كان الاول طهور والثاني نجس فان حدثه ارتفع بالاول وتوضؤه بالنجس هل ابطال حدثه ابطال طهارته؟ لا لم يبطل طهارته. لا. فتذكروا هذي جيدا ايها الاحبة في الله يعني تقيد وبيان لماذا - 00:28:39

الملكية ارجع الى هذه المسألة. فاقول اشتبه بطاهر فالمذهب يقول يا عمر يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة يصلي صلاة واحدة. لان الطهور يطهره ويرفع حدثه. اما استعماله للطاهر هل يضر - 00:29:10

لا يضره والذي يصنع هذا يتوضأ من الاناءين من كليهما ستحصل له الطهارة بيقين حتى نقل ابن قدامة يا عمر الاجماع على انه حقيقة يفعل ذلك قال لا اعلم في ذلك خلافة. لكن حقيقة ثمة قول ثان في هذه المسألة وهو التحري - 00:29:25

القول الثاني هو التحري ايها الاحبة في الله وهو قول عند المالكية ورواية عند الامام احمد استدلالا بالدلة التي ذكرناها في مذهب الشافعية في التحري استدلالا بالدلة التي ذكرناها في مذهب الشافعية في المسألة السابقة في موضوع الاشتباه - 00:29:48

طاهر بالنجس مثل حديث عبدالله بن زايد وحديث ابي سعيد وحديث ابي هريرة واضحة يا مشايخ؟ احسن الله اليكم؟ هذي الاحاديث تحملنا على التحري وحقيقة ذكر بعض الشراح يا عمر يا كرام - 00:30:09

ان هذا القول ان هذا القول هو احتمال مذهب الاحناف واحتمال مذهب الشافعية لم نقف على قول للاحناف والشافعية في هذا لكن احتمال مذهبهما احسن الله اليكم التحري ولا سيما الشافعية القائلين بالتحري في النجس - 00:30:28

كذلك يا اخواني نعم يا شيخنا تفضل الله يحفظكم يا شيخ. يعني مر معي قول عند الشافعية انهم يقولون لا يصح ان يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة لعدم اليقين في النية - 00:30:49

جميل وان كان النجس عندهم يا شيخ عمر عندهم النجس يتحرى فيه يتحرى فيه فهذا من باب اولي. اليس كذلك؟ احسن الله اليكم نعم شيخنا. لذلك هم لا يقولون بان تتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة. وهذا هو القول الثاني ايها الاحبة في الله - 00:31:08

القول الثالث في هذه المسألة في هذه المسألة اشتباه الطاهر بالطهور او الطهور بالطاهر عندنا قول ثالث يا سامر وهو يعني اظن ان احدكم سيذكره وسيعرفه ما هو القول الثالث - 00:31:32

ماذا تتوقعون القول الثالث نريد يا اخواني ان نتدرب انا وانتم على تنمية الملكة الفقهية نعم يا سامر. الو الو انا منتحر احسن الله اليك عدم التحري طبعاً وفضلاً عن ماذا يا عمر؟ عن عدم الغرف من هنا - 00:31:49

الغرفة بدون تحري. اذا القول الثالث احسنتم. يتوضأ من احدهما كما صنعنا في النجس. في المشتبه عفواً بالنجس يتوضأ من احدهما ويصلي ويتوضأ من الآخر لاحظوا ويعيد الصلاة احتياطاً ويعيد الصلاة احتياطاً وارجو ان تنتبهوا كما ذكرنا في - 00:32:08

ان الماء اشتباه الطاهر او الطهر بالنجس. وهذا يا اخواني احسن الله اليكم قول للشافعية وقول عند الحنابلة الدالة التي ذكرناها هناك احسن الله اليكم لانه يقينا ان صنع ذلك سيكون قد توضأ وصلى - 00:32:37

بايش بماء بماء طهور. اليس كذلك يعني الذي يتوضأ مرتين يصلي مرتين ماذا نقول عنه يا اخواني يقينا انه توضأ. يقينا توضأ باحدهما وصلى به صلاة صحيحة. احسن الله اليكم - 00:32:56

والقول الرابع ايها الاحبة في الله هو الذي اشرتم اليه الشيخ عمر يتوضأ بايها شاء يتوضأ بايها شاء لان الماء لم يتغير وانتم اصلا لا تقولون بانه نجس ونحن لا نقر لكم بوجود الطاهر. اليس كذلك يا اخواني - 00:33:18

اقول القول الرابع انه يتوضأ بايها شاء لان الماء لم يتنجس لم يتغير. ونحن اصلا لا نقر بوجود هذا الطاهر احسن الله اليكم. والعبرة عندنا اما ان يكون طهوراً واما ان يكون - 00:33:40

لماذا؟ نجسا او لا يكون ماء اصلا لا يكون ماء احسن الله اليكم. وهذا هو قول الظاهرية وهو قول عند المالكية. وقول للشافعية وهو رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام - 00:33:54

رحمه الله وقد ذكرناها في باب اقسام المياه وتقسيمها الى ثلاثة اقسام وهذا القول هو الراجح والله تعالى اعلم والله تعالى اعلم
نعم يا اخوان ايضا عندي فرع ثالث اذا اذنتم لي - [00:34:08](#)
هو فرع ثاني على موضوع الاشتباه هنا لم يذكرها حقيقة الشيخ عمر وذكره غيره. وهو اذا شك في نجاسة الماء الان نحن نتكلم عن
الشك في نجاسة الماء لا الاشتباه - [00:34:23](#)
عندي ماء عندي اناء واحد انا شاك الله يكرمكم انسان دخل وتبول ثم شك بوصول البول الى اناء فيه ماء يريد ان يتوضأ منه. ماذا
تفعل ماذا تصنع يا عمر - [00:34:39](#)
ماذا تفعل يا طالب العلم ماذا تفعل في مثل هذه الصورة نستمع اقول احسن الله اليكم. اذا شك المسلم في نجاسة هذا الماء الذي يريد
ان يستعمله. لو تيقن النجاسة لحرم الاستعمال اجماعا - [00:34:56](#)
نحرر المسألة. الان هو شاك نقول ايها الاحبة في الله جماهير اهل العلم والمالكية في قول يقولون يا ابني على اليقين والحمد لله قالوا
يا ابني على اليقين وهو الاصل السابق الذي كان عليه الماء قبل الشك - [00:35:11](#)
يبني على اليقين ما هو اليقين الاصل السابق الذي كان عليه الماء قبل الشك لان اليقين لا يزول بالشك انا فتحت صنبور الماء وملأت
هذا الاناء بالماء الان انا متيقن انه ماء طهور لم يرد عليه شيء - [00:35:36](#)
ثم شككت في اصول اكرمكم الرحمن شيء من النجاسة الى هذا الماء. ما هو الاصل يا اخواني الذي كان عليه الماء قبل ورود الشك ما
هو جميل جدا انا متيقن من وقوع النجاسة في هذا الماء - [00:35:57](#)
لكن شككت في ذهابها وزوالها او عدم وجودها ايها الاحبة في الله فما هو الاصل هنا يا عمر النجاسة يا شيخنا احسن الله لك. اذا
تأملوا يا اخواني احسنتم. نقول اذا شك في نجاسة الماء فهي جمهور اهل العلم والمالكية في قول يقولون يا ابني على اليقين ما -
[00:36:16](#)
هو اليقين هو الاصل السابق الذي كان عليه الماء قبل الشك طب ما هو الدليل؟ قالوا لان اليقين لازم بالشك كما في قول الله جل في
علاه ان الظن لا يغني من الحق شيئا. وكذلك - [00:36:39](#)
حادثة البناء على اليقين حديث عبد الله بن زيد. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه كذلك يا اخواني احسن الله
اليكم. حديث ابي سعيد المشهور جدا - [00:36:53](#)
في الصحيحين قال اذا شك احدكم في الصلاة وهذا الحديث اصل وعمدة في باب الشك. اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم ثلاثا
ام اربعا؟ قال فليطرح الشك وليبني على ما استيقن - [00:37:06](#)
لاحظوا اخواني قال فليطرح الشك وليبني على استيقظ. وايضا اخواني حقيقة من ادلة الجمهور قالوا نحن والمخالفون مجمعون على
ان من تيقن الحدث ثم شك في الطهارة فهو ايش طلبة العلم. اه يا شيخ. محدث احسن الله اليك. هو محدث من تيقن الحدث -
[00:37:24](#)
وشك توضأت او لما توضأت هذا محدث بالاجماع. نقل النووي وابن عبد البر وابن الملقن وغيرهم الاجماع على ذلك فقالوا انتم يعني
وايانا مجمعون على تقديم هذا اليقين هنا. والقول الثاني في هذه المسألة يا مشايخ مسألة الشك في نجاسة الماء - [00:37:59](#)
وهذه حقيقة تلزم كثير منا يشك في نجاسة الماء هل هذا الماء نجس او طاهر. طبعا في غير حال الوسوسة نسأل الله العافية اقول
ايها الاحبة في الله القول الثاني التفصيل - [00:38:20](#)
التفصيل. وارجو ان تنتبهوا لهذا القول لعلني انهيه قبل الاذان. نقول اذا تيقن طهارة الماء ثم شك فنجس اذا تيقن طهارة الماء ثم شك
الماء نجس وهذا مذهب المالكية وهو قول - [00:38:32](#)
ايها الاحبة في الله عند عند الشافعية طيب ما الدليل احسن الله اليكم قالوا لان العبرة بالشك ليس باليقين ولان الطهارة قالوا الطهارة
ما تراد لنفسها انت لماذا تتوضأ يا عمر - [00:38:58](#)
لاجل الصلاة ولاجل العبادة. احسن الله اليك. قالوا الطهارة لا تراد لنفسها وانما من اجل العبادة. الصلاة قراءة قرآن الى غير ذلك. قالوا

لأنها لا تراد لنفس وانما تراد في الصلاة والصلاة ايها الاحبة في الله - 00:39:24

واجب عليه باليقين. اليس كذلك؟ الصلاة عليه باليقين فلا تسقط الا بيقين ايها الاحبة في الله بمعنى انت الان انت الان اذا صليت في

اه صليت صلاة بوضوء مشكوك في - 00:39:40

طهورية مائه في احتمالية الشك ولا ما في احتمالية يا اخواني؟ قالوا في احتمالية وبالتالى الصلاة يقين مفروضة عليك ولا تسقط الا

بيقين عديتها وضوء صحيح وهيئة صحيحة. ايضا قالوا يا اخواني احسن الله اليكم - 00:40:07

المسلم مطالب ان يدخل في الصلاة بيقين طهارة وايضا قالوا الاحوط احتياط الاحتياط في هذه المسألة اننا نحكم باي شيء اخواني؟

انا جالس يا شيخ. نقول هذا الماء نجس ولا نستخدمه. احسن الله اليكم - 00:40:28

واجيب حقيقة عن هذا الاستدلال باجابات دقيقة وقوية وهي ان الشرع صحح الصلاة لمن لم يتيقن الطهارة. اليس كذلك قد

تستغربون هذا الشرع صحح الصلاة مع عدم تيقن الطهارة. من يذكر لي الدليل - 00:40:54

المؤسس شيخ لا ينصرف حتى يسمع صوته يسمع صوتا ويجد ريحه لاحظ اخواني الادلة اللي ذكرناها احسن الله بارك الله فيكم. تدل

على نعمل بغالب الظن. احسن الله اليكم سواء في المضي في الصلاة او في قطعها وهذا هو الراجح - 00:41:19

ايها الاحبة في الله في هذه المسألة احسن الله اليكم انك تبني على اليقين انك تبني على اليقين لا ان تحكم بالنجاسة والله تعالى اعلم

وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:41:40